



II. Uluslararası Din ve İnsan Sempozyumu (UDİS-2021)

“*Din, Ahlak ve Hukuk*”

07-09 EKİM 2021

Editörler

Dr. Öğr. Üyesi İshak TEKİN
Arş. Gör. Esma TÜRKMEN





Kitabın Adı : II. Uluslararası Din ve İnsan Sempozyumu
(UDİS-2021)

Editor : Dr. Öğr. Üyesi İshak TEKİN, Arş. Gör. Esma TÜRKMEN

ISBN : 978-625-8421-24-8

Yayın No : 1429

© Dr. Öğr. Üyesi İshak TEKİN, Arş. Gör. Esma TÜRKMEN

Tüm hakları yazarına aittir. Yazarın izni alınmadan kitabı tümünün veya bir kısmının elektronik, mekanik ya da fotokopi yoluyla basımı, çoğaltılmazı yapılamaz. Yalnızca kaynak gösterilerek kullanılabilir.

SONÇAĞ AKADEMİ

İstanbul Cad. İstanbul Çarşısı No.: 48/49 İskitler 06070 ANKARA

T / (312) 341 36 67 - GSM / (533) 093 78 64

www.soncagyayincilik.com.tr

soncagyayincilik@gmail.com

Yayıncı Sertifika Numarası: 47865

BASKI VE CİLT MERKEZİ



UZUN DİJİTAL MATBAA, SONÇAĞ YAYINCILIK MATBAACILIĞI TESCİLLİ MARKASIDIR.

İstanbul Cad. İstanbul Çarşısı No.: 48/48 İskitler 06070 ANKARA

T / (312) 341 36 67

www.uzundijital.com

uzun@uzundijital.com

AHKÂM ÂYETLERİNDEKİ DİNİ VE AHLÂKİ BOYUTLAR (BOŞANMA AYETLERİ ÖRNEĞİ)

الأبعاد الدينية والأخلاقية في آيات الأحكام (آيات الطلاق نموذجاً)

Bahaeddin ALJASEM¹⁰²⁴

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وبعد: تتنوع مقاصد الآيات القرآنية وتوجيهاتها، فمنها ما يهدف إلى بناء الإيمان والعقيدة الصحيحة، ومنها ما يرمي إلى تهذيب الأخلاق والقيم، ومنها ما جاء لفصل الأحكام التشريعية والحقوقية، وبناءً على هذا التنوع فقد تعددت أقسام العلوم الإسلامية ومجالات اختصاصاتها، فصار منها علم التوحيد والكلام، وعلم الفقه والأحكام، وعلم الأخلاق والتزكية. إلا أنَّ هذا التنوع قد أدى إلى دراسة جانبٍ واحدٍ في الآية، وغياب الجوانب الأخرى التي تعد مكملةً ومتتمةً لبعضها البعض، لذلك بُرِئَ في بعض كتب آيات الأحكام غياب الجوانب الإمامية والأخلاقية التي تتناولها الآية، وكذلك يلاحظ في بعض الكتب التي تبحث في الأخلاق والتزكية غياب الجوانب الفقهية والحقوقية.

يهدف هذا البحث إلى بيان التكامل والنظرية الشمولية في الآيات القرآنية، وذلك من خلال تسليط الضوء على الجوانب الإمامية والأخلاقية التي نصت عليها أو أشارت إليها الآيات التي سبقت لبيان الأحكام الفقهية.

ولما كان استعراض جميع آيات الأحكام في مثل هذه الدراسة غير ممكِّن، فقد وقع الاختيار على الآيات المتعلقة بموضوع الطلاق، وذلك لأنَّ الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الباب واسعة جدًا، وقد جاء تفصيل أكثرها في القرآن الكريم، إضافةً إلى أنَّ الطلاق في أعلى الأحيان لا يكون إلا مرافقاً للخصومات والخلافات الزوجية، أي الحالات التي تظهر فيها النقوس على حقيقتها، وأخرج ما نكون إليه في هذه الحالات هو التزكية والتهديب، وإذكاء الوراع الديناني فيها.

وتبرز أهمية البحث من خلال عرض الصورة المتكاملة لآيات القرآن الكريم عموماً، وآيات الأحكام خصوصاً، والتي تجمع بين الأبعاد الحقوقية، والأبعاد الأخلاقية والإيمانية فيها، والوقف على مقاصد القرآن الكريم في بيان الأحكام الفقهية، وعدم الاقتصار على الجانب الحقوقى فقط.

وكان المنهج المتبوع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق، ثم تحليل هذه الآيات وتسليط الضوء على الجوانب الإمامية والأخلاقية فيها.

وقد جاء البحث مكوناً من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ أما المقدمة فتحتوي على أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته، وأما المبحث الأول ففيه تحرير معنى آيات الأحكام، والخلاف في حصرها وعددها، وفي المبحث الثاني كان بيان الأبعاد الدينية في آيات الطلاق، ثم يأتي المبحث الثالث لعرض الآية الثالث لعرض الأبعاد الأخلاقية في آيات الطلاق، أما الخاتمة، في فيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

هذا، وأسأل الله تعالى في البدء والختام أن يكتب في هذا العمل النفع والخير والعميم، إنه خير مسؤول، والحمد لله رب العالمين.

2. المبحث الأول: التعريف بآيات الأحكام عموماً، وآيات الطلاق خصوصاً

2.1. التعريف بآيات الأحكام، والخلاف في حصرها وعدادها

اختلف أهل اللغة في أصل كلمة "آية"، فقال بعضهم أنَّ أصلها "أُلْيَا" (أُلْيَا)، مهمور همزتين، فخُفِّفت الأخيرة فامتدت،¹⁰²⁵ وذهب آخرون إلى أنَّ أصلها "أُلْيَا" بفتح الواو، وقيل: أصلها فاعلة، وحُذفت لامها أو عينها تخفيفاً.¹⁰²⁶ وقيل غير ذلك، ومعنى الآية في اللغة العلامة والإشارة،¹⁰²⁷ كما في قوله تعالى: "آيةٌ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَمُ الْأَيُّوبُ" ،¹⁰²⁸ ثم استعملت للدلالة على

1024 Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslâm Bilimleri Bölümü,

balgasem@ksu.edu.tr, 0000-0003-0427-2006.

1025 أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحق. عبد السلام هارون (بيروت، دار الفكر، 1979)، "آية" ، 1/168.

1026 محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت)، "آية" ، 14/61.

1027 ابن فارس، مقاييس اللغة، "آية" ، 1/168؛ ابن منظور، لسان العرب، "آية" ، 16/61.

1028 سورة البقرة/248.

معانٍ أخرى، ترجع كلها إلى المعنى الأول، فقد استعملت بمعنى **المعجزة**، كما في قوله تعالى: "كُمْ أَنْتُمْ مِنْ أَيْةٍ يَعْرِفُهُ"؛¹⁰²⁹ وبمعنى العبرة، كما في قوله تعالى: "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً لِمَنْ خَاتَ عَذَابَ الْآخِرَةِ"؛¹⁰³⁰ وغير ذلك من المعاني. وأما الآية في الاصطلاح، فقد عرّفها السيوطي بقوله: "طائفة من حروف القرآن، غلٰم بالتوقف انقطاعها معنى عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن، وعن الكلام الذي قبلها في آخر القرآن، وعما قبلها وبعدها في غير هما"؛¹⁰³¹ وقال الزرقاني: "هي طائفة ذات مطلع ومقطع، مندرجة في سورة من القرآن".¹⁰³² وعلاقة المعنى اللغوي بالاصطلاح ظاهرة، فهي عالمة على نفسها بانفصالها عما قبلها وما بعدها، أو لأنها بانضمامها إلى غيرها تكون معجزة دالة على صدق الرسول، أو لأن فيها عبراً ودلائل لم أرَاد أن يتذكر وينتبر. وأما الأحكام فجمع مفرده حكم، وهو في **اللغة**: المنع، ومنه القضاء، وهو المنع من الظلم، والحكم، وهي ما تمنع أصحابها من الجهل، ويقال حكمت بين القوم: أي فصلت بينهم.¹⁰³³ والحكم في الاصطلاح كما بينه علماء الأصول: "خطاب الله، المتعلق بفعل المكلفين، بالطلب، أو التخيير، أو الوضع".¹⁰³⁴ فخرج بقوله: "المتعلق بأفعال المكلفين" ما ليس له تعلق بفعل المكلف، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وأفعاله وصفاته، وكذلك الخطاب المتعلق بذات المكلفين أو الجماد.¹⁰³⁵ والمقصود بالطلب: الأمر بال فعل على سبيل الجزم (الفرض والواجب)، أو على سبيل الندب (المندوب)، أو الأمر بالترك على سبيل الجزم (الحرام والمكره تحريمًا)، أو على سبيل الكراهة (المكرهه تنزيهاً). والمقصود بالتفريح: الإباحة، وبسمى هذا القسم بالحكم التكليفي. وأما الوضع: فهو ربط شيئاً بعلاقة السببية، أو الشرطية، أو المانعية، أو الحكم على الفعل بأنه صحيح أو فاسد أو باطل، وهو ما يسمى بالحكم الوضعي.¹⁰³⁶ وبذلك يكون معنى آيات الأحكام: الآيات القرآنية التي يتعلّق فيها الخطاب بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير أو الوضع، وأما فيما يتعلق بحصر آيات الأحكام بعد معين، فقد اختلف العلماء في ذلك وانقسموا إلى فريقين: يرى الفريق الأول أنَّ حصر آيات الأحكام بعد معين غير ممكن، وإنما يتناولون عددها باختلاف الفرائح والأذهان، والقدرة على استنباط الأحكام الفقهية من الآيات، سواءً كانت نازلة في المقادن، أو الأخلاق، أو القصص والمواعظ، ومنمن أيد هذا القول: القرافي،¹⁰³⁷ وابن دقيق العيد،¹⁰³⁸ والزرκشي،¹⁰³⁹ والطوفي،¹⁰⁴⁰ وغيرهم.¹⁰³⁷

1029 سورة البقرة/2، 211.

1030 سورة هود/11.

1031 جلال الدين السيوطي، *الإنقاذ في علوم القرآن*، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974)، 1/68.1032 محمد عبد العظيم الزرقاني، *مناهل العرفان*، تحقيق: فؤاز زمرلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1995)، 1/274.1033 ابن فارس، *مقاييس اللغة*، "حكم"، 2/91.1034 محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، تحق: طه الطواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، دمت).1035 عمر بن عثمان ابن الحاجب، *مختصر منتهي المسؤول والأمل في علمي الأصول والجدل*، تحق. نذير حمادو، (بيروت: دار ابن حزم، 1/89).1036 زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، *فتح الغفار بشرح المنار*، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1936)، 1/12.1037 عبد الإله الحوري، *أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام* (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 2001)، 17.1038 أحمد بن إدريس القرافي، *شرح تتفريح الفصول*، تحق. طه عبد المؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973)، 1/437.1039 بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، تحق. عبد السنوار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1992)، 6/199.1040 الزركشي، *البحر المحيط*، 6/199.1041 نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، تحق. عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987)، 3/577.

في حين ذهب الفريق الثاني إلى أن هذه الآيات مخصوصة بعده معين، إلا أنهم اختلفوا في هذا العدد، فقد نقل السيوطي¹⁰⁴² عن بعضهم أنها مئة وخمسون آية، وذهب صديق حسن خان¹⁰⁴³ والحضرى بك¹⁰⁴⁴ إلى أنها مئتا آية، وذهب الأكثرون، كالماوردي¹⁰⁴⁵ والغزالى¹⁰⁴⁶ والرازى¹⁰⁴⁷، وابن ملك¹⁰⁴⁸ وغيرهم إلى أنها خمسة آية، أما ابن العربي فقد عد من آيات الأحكام ثمانمائة وتلائون آية¹⁰⁴⁹، وقيل غير ذلك.

والذى يظهر أن سبب الخلاف فى ذلك إنما هو خلافهم فى تحرير المقصود من آيات الأحكام، فمن ذهب إلى أن آيات الأحكام هي الآيات التي نزلت لبيان الأحكام أصلًا - وأكثرها في سورة البقرة، والنساء، والأعما، والنور، والحزاب، وغيرها¹⁰⁵⁰ فقد حصرها بعد معين، وأما اختلافهم بتحديد العدد فانما يرجع إلى مراعاة المذكر وعدمه، أو عد الآيات التي بينت الأحكام صراحةً، أو استبطاً، أو بمفردها، أو بضمها إلى آية أخرى.

وأما من ذهب إلى أن آيات الأحكام هي كل آية يمكن استقدام حكم فقهى منها، فقد ذهب إلى عدم حصرها بعد معين، وإنما جعلوا معرفتها مرتبطة بفطنة الفقيه، وقدرتها على استبطاط الأحكام، كما في استبطاط الحكم بصحبة انكحة المشركين من قوله تعالى: "وَإِنَّمَا هُمْ مُهَاجِلُ الْحَطَبِ"¹⁰⁵¹، وحقيقة الإجماع من قوله تعالى: "وَيَتَبَعُ عَيْنَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ"¹⁰⁵²، وغير ذلك.¹⁰⁵³

2. التعريف بآيات الطلاق، وبيان مواضعها وعددها
 يشغل موضوع الطلاق عدداً ليس بالقليل من آيات الأحكام، وتتوزع هذه الآيات بين سور البقرة، والنساء، والحزاب، والطلاق والترحيم¹⁰⁵⁴، وقد عبر القرآن الكريم عن الطلاق باستخدام أربعة ألفاظ:
الأول: لفظ "الطلاق" واشتقاته، وذلك في 14 موضعًا: فورد بصيغة المصدر "الطلاق" في موضعين، وبصيغة اسم المفعول "المطلقات"، وذلك في موضعين، وبصيغة الفعل الماضي، وذلك في تسعة مواضع، ستة منها بتصرف المخاطب "طَلَقْتُمُوهُنَّ" ، وثلاثة منها بتصرف الغائب "طَلَقُهَا - طَلَقُكُنَّ". وورد أيضًا بصيغة فعل الأمر، وذلك في موضع واحد.¹⁰⁵⁵

الثاني: لفظ "التسریح" واشتقاته، وذلك في ستة مواضع: فورد بصيغة المصدر "التسریح - السراح" في ثلاثة مواضع، وبصيغة الفعل المضارع "أَسْرَحُكُنَّ" في موضع واحد، وبصيغة فعل الأمر "سَرَحُوهُنَّ" في موضعين اثنين.¹⁰⁵⁶
الثالث: لفظ "الفارق" واشتقاته، فقد ورد بصيغة الفعل المضارع "يُنْقَرِفَا" ، وذلك في موضع واحد، وبصيغة الأمر "فَارْقُوهُنَّ" ، وذلك في موضع واحد أيضًا.¹⁰⁵⁷

1042 السيوطي، الإنegan في علوم القرآن، 40/4.

1043 صديق بن حسن خان القتوچي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (القاهرة: المطبعة الرحمنية، 1929)، 1.

1044 محمد الحضرى بك، تاريخ التسريع الإسلامي، (بيروت: دار الفكر، 1967)، 35.

1045 على بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، تحق، محي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971)، 1/282.

1046 محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ومعه فواتح الرحموت، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1324)، .350/2

1047 الرازى، المحصل، 6/23.

1048 عبد اللطيف بن عبد العزير الكرمانى ابن ملك، شرح مدار الأنوار في أصول الفقه، (اسطنبول: دار السلطنة السنوية، 1308)، 288.

1049 علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، (الرياض: دار التدميرية، 2010)، 48.

1050 بهاء الدين الجامى، أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام - سورة النور تمنوجا، (كهرمان مرعش: جامعة سوتشو إمام، معهد العلوم الاجتماعية، رسالة ماجستير، 2015)، 40.

1051 بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى، البرهان في علوم القرآن، تحق. محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1957)، 4/2.

1052 سورة المسد 4/111.

1053 سوره النساء 4/115.

1054 الزركشى، البرهان في علوم القرآن، 4/2.

1055 محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفہیس لأنفاظ القرآن الکریم، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1364)، 428-427.

1056 عبد الباقي، المعجم المفہیس، 428-427.

1057 عبد الباقي، المعجم المفہیس، 348.

1058 عبد الباقي، المعجم المفہیس، 516.

الرابع: لفظ "الاستبدال": فقد استعمل هذا اللفظ للتعبير عن الطلاق، وذلك في موضع واحد فقط.¹⁰⁵⁹ إضافةً إلى ذلك فقد جاءت الآية رقم (6) في سورة الطلاق لتبيّن أيضاً بعض أحكام المطلاقات، دون أن يرد فيها أي لفظ مشتّتٍ من الطلاق أو التسرير.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ هنالك آيتين ورد فيهما ذكر الطلاق والتسرير، إلا أنها خاصتان بأمهات المؤمنين زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، أما الأولى ففي سورة الأحزاب، الآية رقم (28)، في تخيير زوجات النبي عليه الصلاة والسلام بينبقاء معه، أو الطلاق، وقد استتبّ منها العلماء حكم تخيير الزوجة، وهل يُعد تخيير طلاقاً أم لا، وإن اختارت الطلاق فما هو نوع الطلاق الواقع به.¹⁰⁶⁰ وأما الثانية ففي سورة التحرير، الآية رقم (5)، والتي ورد فيها تحذير أمهات المؤمنين من بعض الأمور.

وأما توزُّع آيات الطلاق في القرآن الكريم، ومواضيعها، فيمكن إجماله في الجدول الآتي:

رقم السورة	رقم الآيات	الموضوع الفرعى للآية
	227، 226	بعض أحكام الإيلاء.
	228	عدة الطلاق، وبعض أحكام الرجعة.
2- سورة البقرة	230، 229	عدد الطلاق، وبعض أحكام المخالفة والرجعة.
	232، 231	بعض الأحكام المترتبة على انتهاء عدة المطلقة.
	237، 236	بعض أحكام الطلاق قبل الدخول.
	241	متعة المطلقة.
4- سورة النساء	19	النهي عن الإضرار بالمرأة لإيجارها على المحاللة.
	21، 20	النهي عن الاعتداء على مهر المطلقة وحرقها.
	130، 129، 128	معالجة شذوذ الزوجة، والعدل بين الزوجات، والصلح أو المقارفة.
33- سورة الأحزاب	29، 28	تخدير زوجات النبي عليه الصلاة والسلام بين الطلاق أو البقاء.
	49	عدة المطلقة قبل الدخول
65- سورة الطلاق	2، 1	بعض أحكام عدة الطلاق
	6	بعض حقوق المطلقات
66- سورة التحرير	5	تحذير أمهات المؤمنين من طلاقهن

هذه الآيات التي نصت على الأحكام الفقهية للطلاق، إلا أنَّ إدراك الصورة الكلمة لقضية الطلاق في القرآن الكريم لا يكون بدراسة هذه الآيات فقط، وإنما يجب النظر في الآيات السابقة، واللاحقة لهذه الآيات، وهو ما يسمى بالسياق والسابق، فسورة الطلاق مثلاً: محورها الأساسي هو الطلاق، إلا أنها تحدثت عن قضايا أخرى، كالأمر بالتفوى، والتحذير من مخالفة الأحكام وتعدى حدود الله، وحددت بالعقوبة المماثلة لعقوبات الأمانة الباغية التي تحظى بأمر الله، وذكرت بهمة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهي تلاؤ الآيات لإخراج المؤمنين من الظلمات إلى النور، وأوضحت جزاء الإيمان والعمل الصالح، ثم أوردت البرهان القاطع على فردة الله الشاملة وعلمه الواسع بخلق السموات السبع والأرضين السبع، وتنزل وحي الله وأمره وقضائه بين السموات والأرض.¹⁰⁶¹

فهذه الموضوعات التي تناولتها سورة الطلاق كلها تعقيبات وتعليقات على أحكام الطلاق، ولا يمكن فهم أحكام الطلاق في القرآن الكريم بمعزل عن هذه الآيات.¹⁰⁶²

3. المبحث الثاني: الأبعاد الدينية في آيات الطلاق

لقد احتوت آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق على العديد من التوجيهات والرسائل الدينية التي يغلب على المنشغل بالطلاق وأثاره نسيانها أو الغفلة عنها، ويمكن إجمال هذه التوجيهات بما يأتي:

1059 سورة النساء 20/4

1060 أبو الحسن علي بن أبي بكر الجصيّاص، حكم القرآن، تحق. محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405)، 5/226.

1061 وهبة الز حلبي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دمشق: دار الفكر، 2009)، 14/646.

1062 سيد قطب، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق، 2003)، 6/3594.

1.3. ربط الالتزام بأحكام الطلاق بالإيمان بالله واليوم الآخر

ورد ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر في ثلاثة مواطن في آيات الطلاق:

الأول: في قوله تعالى في حق المطلقات: "وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْكِنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَامِهِنَّ إِنْ كُنْتُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".¹⁰⁶³ فعلى الرغم من أن تحرير الكتمان ليس مشروطاً بالإيمان، بل يحرم على المؤمنة وغير المؤمنة أن تكتم ما خلق الله في رحمها،¹⁰⁶⁴ إلا أن ذكر الإيمان هنا إنما هو للتذير الشديد من الكتمان،¹⁰⁶⁵ وهو تحريكاً للشاعر الإمامية التي تدفع صاحبها إلى الالتزام بالمطلوب، فمن أمنت بالله تعالى فلن تجترئ على المخالفه،¹⁰⁶⁶ ومن أمنت بالليوم الآخر فهي تعلم أنها إن كتمت شيئاً فإن الله الذي خلقه بعلمه، وأنه سيحاسبها على هذا الكتمان يوم القيمة.¹⁰⁶⁷

والثاني: في قوله تعالى مخاطباً أولياء النساء: "وَإِذَا طَلَّقُتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُمُوهُنَّ أَنْ يَنْكِنْ أَرْجَاهُنَّ إِذَا تَرَاصَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوْعظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".¹⁰⁶⁸

والثالث: في قوله تعالى مخاطباً الأزواج: "فَإِذَا تَلَعَّنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِهِ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفِهِ وَأَشْهُدُوا ذُوئِ عَلَى مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لَهُ لَذِكْرٍ يُوْعظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".¹⁰⁶⁹

ففي هاتين الآيتين يخص الله تعالى الانتظام والانقطاع بهذه الأحكام بناءً على الإيمان بالله، واستشعار عظمته ومرقبته، يمنع الطالم من الظلم، فهو لم يظلم إلا وقد غفل عن الله، ولو ذكر محسنة الله له على ظلمه، لما استقر في ظلله، وأما الإيمان بالليوم الآخر فيذكر المؤمن بالثواب أو العقاب الذي يرتقبه، كما يجعله يستعين بالدنيا وما فيها، وأن الآخرة هي الباقية، وهذا كلّه يمنعه من الظلم، ويسوقه إلى إحقاق الحقوق دون تعدٍ أو مماطلة.¹⁰⁷⁰

3.2. إقامة أحكام الطلاق هي إقامة لحدود الله
إن أحكام الطلاق في القرآن الكريم ليست مجرد قوانين يمكن الاحتيال عليها والتهرب منها، وإنما هي منهج يهيء وتشريع رباني، وإقامتها هي إقامة لحدود الله، والتعدي عليها هو تعدي على حدود الله، وقد ورد لفظ "حدود الله" في آيات الطلاق ثمانى مراتٍ في ثلاثة آيات:

أما الآية الأولى،¹⁰⁷¹ فيأمر الله عز وجل فيها الزوج بآن يكون التسریخ مقوساً بالإحسان، ومن صور هذا الإحسان لا يأخذ منها شيئاً مما قدمه لها من مهر وهدايا، وذلك لأنّه إنما قدم ذلك لها مقابل عقد النكاح، فلا يجوز له أن يأخذ منها عند طلاقها شيئاً، إلا أن هذا الحكم له استثناء، وهو الخوف من عدم إقامة حدود الله.¹⁰⁷²

وأما الآية الثانية،¹⁰⁷³ فيبيّن الله عز وجل فيها حكم الرجوع إلى الزوج الأول الذي طلق ثالثاً، فإذا حصل الطلاق من الزوج منه، ثم تزوجت من رجل آخر، ثم قام هذا الآخر بالطلاق أيضاً، ففي هذه الحالة يحق للمرأة أن ترجع إلى زوجها الأول، ولكن هذا الرجوع مشروط بأن يغلب على ظن كلٍ واحد من الزوجين أنه سيقيم حدود الله تعالى في هذا الزواج، فليست المسألة هي بطاع، أو شهوة تستجاب، وإنما هي حدود الله تعالى وأوامره، وهي التي تقييم وتتنظيم الحياة التي ي يريد لها سبحانه ويرضى عنها.¹⁰⁷⁴

.1063 سورة البقرة/2.

1064 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبنى لما تضمنه من السنة وأبي الفرقان، تحق. عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006)، 46/4.

1065 أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب /النفسير الكبير (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420)، 6/439.

1066 أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقات غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407)، .272/1

1067 قطب، في ظلال القرآن، 1/264.

1068 سورة البقرة/2.

1069 سورة الطلاق/2.

1070 محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير (القاهرة: دار الفكر العربي، د802)، 2/802.

1071 سورة البقرة/2.

1072 الرازي، مفاتيح الغيب، 6/445.

1073 سورة البقرة/2.

1074 قطب، في ظلال القرآن، 1/250.

وأما الآية الثالثة،¹⁰⁷⁵ فيحذّر الله سبحانه فيها من مخالفة أوامره باتفاق الطلاق بغير شروطه، أو التعدي على حقوق الزوجة المطلقة، وذلك بالنص على أن هذه الأحكام إنما هي من حدوده سبحانه، ومن يتعدى هذه الحدود فقد ظلم نفسه، وذلك بتعریضها للعذاب الأخرى، وحرمانها من المصالح الدنيوية المترتبة على هذه الأحكام.¹⁰⁷⁶

3.3 الأمر بتفويى الله تعالى، ومراقبته، والتوكيل عليه في قضايا الطلاق
إن الناظر في آيات الطلاق وسياقاتها يلاحظ بوضوح الحشد الهائل للرسائل الإمامية، من أمرٍ بتفويى الله تعالى، واحتساب الأجر والثواب منه سبحانه، وتقويض الأمر إليه في كل جزئية من جزئيات الطلاق.

فقد أمر الله تعالى عباده بالتفوى في معرض الكلام عن الطلاق، فقال: "وَاتَّقُوا اللَّهَ وَالْمُلْكُمَا أَنَّ اللَّهَ يَكْلِمُ شَيْءَ عَلَيْهِ"¹⁰⁷⁷، وفي قوله تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ"¹⁰⁷⁸، وفي قوله أيضاً بعد تفصيل أحكام الطلاق والتحذير من مخالفتها: "فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَئِكَ الْأَبْيَابِ"¹⁰⁷⁹.

كما يلفت الله سبحانه أنظار عباده إلى مرافقته، فهو سبحانه مطلع على النفوس وخفاءها، سميع لأقوال عباده، بصيرٌ بفعلهم، علىٰ بنبيتهم: "وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ"¹⁰⁸⁰، إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ^{بِحِسْبِهِ}¹⁰⁸¹، ولما كانت أحكام الطلاق من أكثر الأحكام التي تثير قلق الإنسان، وتجعله يسعى إلى الكيد والاحتلال لضمان حقوقه، وربما أدى كيده هذا إلى ضررٍ أكبر، ومحاوزة لحدود الله تعالى وأحكامه، لذا أمره سبحانه بالتوكيل عليه، وتقويض العلم إليه،¹⁰⁸² فقال سبحانه: "لَا تَنْرِي أَعْلَمَ اللَّهُ يُحِبُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا"¹⁰⁸³، وقال أيضاً: "وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ"¹⁰⁸⁴، وقال

أيضاً: "وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ".¹⁰⁸⁵

3.4. الوعيد والوعيد في آيات الطلاق

تکاد لا تخلو آية من آيات الطلاق وما سبقها ولحقها من إشارة صريحة أو خفية تحمل الترغيب أو الترهيب، والوعيد أو الوعيد، الوعيد لمن اتقى الله في أحكام الطلاق بأسمي ما يتطلع إليه المؤمن، والوعيد للظالمين والمضارعين والاعضلين باشد ما يلقاه العصابة.¹⁰⁸⁶

فمن الوعيد ما عقب الله تعالى به على أحكام الطلاق بقوله سبحانه: "وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَرْجَحاً" (2) وَبِرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْأَمْرِ أَمْرٌ هُوَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قُدْرَةً (3) ... وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهُ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُظْهِمُ لَهُ أَجْرًا (5) ... سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُبْرًا (7) ... وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلُ صَالِحًا يُذْكُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا".¹⁰⁸⁷ ومن ذلك أيضاً ما وعد الله به الأزواج من الخير الكثير: "وَعَالِيَرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُمُوْهُنَّ فَعْسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيُبَيِّنُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا".¹⁰⁸⁸

و كذلك الوعيد بالإغفاء والسعادة لمن ترققا دون ظلم أو اعتداء: "وَإِنْ يَتَرَقَّفَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا".¹⁰⁸⁹

1075 سورة الطلاق .1/65

1076 محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، 305/28.

1077 سورة البقرة/2 .231/2

1078 سورة الطلاق .1/65

1079 سورة الطلاق .10/65

1080 سورة البقرة/2 .227/2

1081 سورة البقرة/2 .237/2

1082 إبراهيم بن عمر برهان الدين البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 20/152؛ قطب،
الظلل، 3601/6.

1083 سورة الطلاق .1/65

1084 سورة الطلاق .3/65

1085 سورة البقرة/2 .232/2

1086 قطب، في ظلال القرآن، 6/3594.

1087 سورة الطلاق .11-1/65

1088 سورة النساء .19/4

ومن الوعيد وصف المخالف لهذه الأحكام بالظلم، والاستهزاء بآيات الله تعالى، فقال سبحانه: «فَأَمْسِكُو هُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُو هُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَقُوا وَمَنْ يَفْعُلْ لِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَحَدُّوا آيَاتَ اللهِ هُرُوا»¹⁰⁹⁰، وقال أيضاً: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ وَلِكَ حُرُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُرُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»¹⁰⁹¹. ومن الوعيد أيضاً التهديد والتحذير مصلح المشاهد، يقول تعالى بعد أن بين أحكام الطلاق مفصلاً: «وَكَانُوا مِنْ قَرِيهَةٍ عَثَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبَتِهَا جَسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبَاهَا عَذَّابًا أَنْكَرَا»¹⁰⁹² (فَذَاقُتْ وَبَالْ أَمْرِهَا كَانَ عَاقِبَةً أَمْرِهَا حُسْرًا) (9) أَعَدَ اللهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَأَنْتُهُوا اللهُ بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا فَأَنْزَلُوا اللهُ إِلَيْكُمْ ذَكْرًا¹⁰⁹³، فهذا التهديد ليس خاصاً باسرة أو زوج خالف شرع الله، وإنما هو تحذيد للأمة التي تختلف منهجها عن بناء الأسر، فالآمة المسلمة هي المسؤولة عن هذا الأمر، كمسؤوليتها عن إقامة المنهج الاهلي المتكامل للحياة، ومن هنا عن أمر الله تعالى في موضوع الأسرة أو غيره، فقد عرض نفسه لما لقته القرى التي عانت من أمر الله تعالى وخالفت منهجه.

3.5. التكثير بالصلة أثناء الحديث عن قضايا الطلاق

ما يلفت النظر في الآيات المتعلقة بفقه الأسرة، وجود آيتين كريمتين تدعوان إلى المحافظة على الصلة وإقامتها على أكمل وجه، من قنوت، وحضوره، وخشوعه¹⁰⁹⁴، ولا شك أن لوجود هاتين الآيتين في هذا السياق مغزاه ومرماه، فكان هاتين الآيتين تشيران إلى أن عبادة الله تعالى في قضايا الطلاق لا تقل أهمية عن عبادته في العبادات الشعائرية، والتي في مقدمتها الصلة، فالذى بين أحكام الطلاق وأمر بها هو نفسه سبحانه الذي بين أحكام الصلة وأمر بها. فالعبادة ليست مقصورة على الشعائر، بل شاملة لكل جوانب الحياة.¹⁰⁹⁵

ومما يستفاد أيضاً من ورود هاتين الآيتين في سياق أحكام الأسرة، أن الله تعالى قد أمر الأزواج المفترقين بالغفور، والمسامحة، والتقوى، وعدم تسیان الفضل بين الزوجين، ولا شك أن تطبيق ذلك حال الخصومة والشقاق صعب جداً، لذا تأتي إقامة الصلة على أكمل وجه لإعاقة الإنسان على ذلك، والارتفاع بنفسه نحو السمو والتعالي عن حظوظ النفس والأهواء الدينية.¹⁰⁹⁶

وأما الحديث عن الصلة حال الخوف في هذا السياق، ففيه إشارة إلى أن عبادة الله تعالى بإقامة الصلة كما أنها لا تترك حتى حال الخوف والتحام الصوف، وكذلك عبادة الله تعالى بإقامة حدوده في قضايا الطلاق لا تترك حال الخصومة والشقاق.

3.6. التعميق على آيات الطلاق بالقضايا الإمامية

أن المتأمل في آيات الأحكام عموماً، وآيات الطلاق خصوصاً، يلاحظ أنه لم تخُل آية أو مسألة من التعميق عليها بتحرير الم שאعر الإمامية، ولفت الانظار إلى القضايا الإمامية.

فمن ذلك أن الله سبحانه بعد أن بين أحكام الطلاق، فإنه يستثير المشاعر الإمامية لدى عباده، فيخبرهم بأن المخالف لها إنما يظلم نفسه قبل أن يظلم زوجته، وأنه كالمستهزئ بآيات الله تعالى، ثم يذكر عباده بأن بيان هذه الأحكام وما حرته من حكم وصالح إنما هي نعمة من نعمة سبحانه عليهم¹⁰⁹⁷، ثم يحرّك فيهم مشاعر الخوف منه سبحانه، والحياء منه في آن واحد، فهو العلي بكل شيء، المطلّ على أفعالهم وخيالياً صدورهم، يقول سبحانه: «وَمَنْ يَفْعُلْ لِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَحَدُّوا آيَاتَ اللهِ هُرُوا وَلَكُرُوا نَعْمَتِ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْطُّمُ بِهِ وَلَفَّوا اللهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَكْلِلُ شَيْءَ عَلَيْهِ»¹⁰⁹⁸.

1089 سورة النساء/4 .130/4

1090 سورة البقرة/2 .231/2

1091 سورة الطلاق .1/65

1092 سورة الطلاق .10-8/65

1093 قطب، في ظلال القرآن، 6/3605

1094 سورة البقرة/2 .239-238

1095 قطب، في ظلال القرآن، 1/257؛ أبو زهرة، زهرة التفاسير، 2/836

1096 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 2/837

1097 الباعي،نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور، 3/322

1098 قطب، في ظلال القرآن، 1/251

1099 سورة البقرة/2 .231

ومن ذلك أيضاً بيانه سبحانه أن التزام هذه الأحكام إنما هو الأذكي والأطهور للنفوس، وأن الذي شرع هذه الأحكام هو الله الذي يعلم ما يصلح للناس ويناسبهم،¹¹⁰⁰ فمن آمن له وأسلم وجهه له فلا يسعه إلا الالتزام بأمره والتقييد بحكمه: "ذلِكُمْ أَرْجُكُمْ لَكُمْ وَأَطْهُرُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ".¹¹⁰¹

ومن ذلك أيضاً الإشارة إلى أن الشهادة على الطلاق أو الرجعة إنما هي شهادة الله تعالى، فهو الذي يأمر بها، ويراقبها، ويجازي عليها، فالتعامل معه وليس من الزوج.¹¹⁰² قال سبحانه: "وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ".¹¹⁰³

ومن ذلك أيضاً ختام سورة الطلاق من خلال الربط بين أحكام الله وتشريعاته وأوامره بقدرته سبحانه وعلمه المطلق في مجال الكون الواسع، قال سبحانه: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مَثْلِهِنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدْ أَخْطَأَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا".¹¹⁰⁴ فالله الذي خلق هذه الكون العظيم، وما فيه من سماءاتٍ وأرضين، هو نفسه الذي أمر بهذه الأحكام، وهو الذي يحيط بكل ظروفها وملابساتها، وهو الأعلم بما يحقق مصالح الناس ويناسب استعدادتهم، لذا فأحكامه سبحانه هي الأولى بالاتباع، فهي من وضع العليم الحكيم.¹¹⁰⁵

4. المبحث الثالث: الأبعاد الأخلاقية في آيات الطلاق

إن المتأمل في آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق يلاحظ أنها مليئة بالقيم والمبادئ والمصطلحات الأخلاقية، كالغفور، والإحسان، والمعروف، والفضل، والتزكية، والطهر، وغيرها. ويمكن إجمال ذلك بما يأتي:

4.1. الإمساك بمعرفة أو التسريح بإحسان

يضع القرآن الكريم الحياة الزوجية في جوّين أحلاقيين لا ثالث لها، وما المعروف، أو الإحسان، فلما أنتسر الحياة الزوجية في جوّ من المعروف، وهو ما ألفه الناس وتقبّلوه في عاداتهم ومعاملاتهم، من أفعالٍ وسلوكياتٍ لا تنافي لأحكام الشرع،¹¹⁰⁶ أو أن تتنهي هذه الحياة بالتسريح الذي أمر الله سبحانه أن يكون تسريحاً جيّلاً، بإحسانٍ، ومعروفٍ، بعيداً عن الإضرار والاعتداء، ويعطيها كامل حقوقها المالية، ولا يذكر لها سوءٌ، ولا ينفر الناس منها.¹¹⁰⁷ يقول تعالى: "إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَذُ بِهِ إِنْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْذِيْنَهُنَّ" ،¹¹⁰⁸ وقال أيضاً: "فَمَنْ يَعْمَلُ هُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا".¹¹⁰⁹

4.2. الطلاق هو آخر الحلول

الأصل في الحياة الزوجية الاستقرار والدوم، لذلك وصف القرآن الكريم الرابطة الزوجية بالميثاق النطليط،¹¹¹⁰ وجعل كل واحد من الزوجين مصدراً للمودة والرحمة والسكنية للأخر،¹¹¹¹ ودعا إلى المحافظة على هذه الرابطة قدر الإمكان، ووضع الكثير من الحلول للمشكلات التي تعكر صفو هذه الحياة،¹¹¹² وجعل في نهاية هذه الحلول الطلاق، لذلك وصفه رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنه بعض الحال.¹¹¹³

1100 قطب، في ظلال القرآن، 1/ 253؛ ابن عاشور، التحرير والتفوير، 2/ 428.

1101 سورة البقرة 2/ 232.

1102 قطب، في ظلال القرآن، 6/ 3601.

1103 سورة الطلاق 65/ 2.

1104 سورة الطلاق 65/ 12.

1105 قطب، في ظلال القرآن، 6/ 3606.

1106 ابن عاشور، التحرير والتفوير، 2/ 407.

1107 الرازي، مفاتيح الغيب، 6/ 444.

1108 سورة البقرة 2/ 229.

1109 سورة البقرة 2/ 231.

1110 سورة الأحزاب 33/ 49.

1111 سورة النساء 4/ 21.

1112 سورة الروم 30/ 21.

1113 سورة النساء 4/ 128.

1114 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحق. شعيب الأرناؤوط (بيروت: الرسالة العالمية، 2009)، "الطلاق"، 4 (رقم 1278).

وفي سبيل جعل الطلاق آخر حلٍ يلْجأُ إليه، أمر الله تعالى الزوج بالصبر وحسن المعاشرة، حتى لو كره زوجته، ووعد الأزواجه بالخير الكبير على ذلك، فقال: "وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"!¹¹¹⁵

فإذا خرجت المسألة من كونها محبة أو كراهية، ووصل الحال إلى النشور والعصيان، فإن الطلاق ليس هو أول خاطر على الأذهان، وإنما هنالك محاولة يقوم بها آخرون من أهل الخبر: "إِنْ حَقُّهُمْ بِقَاتِلِهِمَا فَلَا يَبْغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا"!¹¹¹⁶ "إِنْ أَمْرَأً حَافَّتْ مِنْ بَعْلِهَا نَسْوَرًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا"!¹¹¹⁷

فإن نفذت كل المحاولات، وكان لابد من الطلاق، فإن الزوج لا يطلق متى شاء، وإنما هنالك العديد من الأحكام والصوابط التي تعطي كلاً من الزوجين فرصة لإعادة التفكير في الانفصال، فيكون الطلاق ثالث مرانٍ، في ثلاث جلسات متفرقات، ويكون ذلك في طهر لم يجامعها فيه، ويفضل أن تكون كل طلقة في طهر مستقل، فإن خالف الزوج هذه الصوابط فإن طلاقه يقع ولكنه يكون أثناً به، وبسمي طلاقه حينئذ طلاقاً بدعى¹¹¹⁸ وكل هذا حتى لا يتسرع الزوج بالطلاق، وإنما يترك نفسه مهلاً لإعادة التفكير والمراجعة.¹¹¹⁹ يقول تعالى: "الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ" ،¹¹²⁰ ويقول أيضاً: "فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَهْدِهِنَّ"!¹¹²¹

وبعد وقوع الطلاق، فإن الواجب هو بناء الزوجية في بيت الزوجية¹¹²² وذلك من أجل إتاحة فرصة للرجعة، واستثناء مشاعر المودة، وذكريات حياتهما المشتركة،¹¹²³ وإذا أراد الزوجان المراجعة، فلهما ذلك، ضمن الشروط الفقهية المعروفة، وهذا ينفي الله سبحانه أولياء الزوجة عن الوقوف في وجه هذه المراجعة، ويؤكد هذا النهي باستثناء المشاعر الإيمانية، فيقول سبحانه: "وَإِذَا طَلَّقُتِ النِّسَاءَ فَلْيَأْتُنْجِلُهُنَّ فَلَا تَعْنَلُوْهُنَّ أَنْ يَنْكِرُنَّ أَرْزاقَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَظِّفُهُ بِهِ مَنْ كَانَ مُكْنِفُهُ مِنْ بَالَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ ذَلِكُمْ أَرْكَيْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ"!¹¹²⁴

4.3. العفو وعدم نسيان الفضل

ومن الأخلاق التي دعا القرآن الزوجين المفترقين إليها، العفو، وتنكر الفضل والإحسان بينهما، والتسامح والتعاطف في جو هذا الانفصال القاطع، فالضرر المعنوي الحاصل بسبب الطلاق أكبر من الضرر المادي، إذا دعا القرآن كلاً من الزوجين إلى العفو والتنازل عن بعض حقوقهما المادية، ليسود بذلك جوًّ من السماحة والتضليل، سواء كانت العلاقة التي مروا بها ناجحة أم فاشلة، ولتنبغي القلوب صافية نقية، متصلاً بالله سبحانه في كل أحوالها.¹¹²⁵ قال سبحانه: "إِلَّا أَنْ يَعْقُفُونَ أَوْ يَغْفِفُ الْذِي بِيدهِ عَدْدَةُ الْتَّكَاهِ وَأَنْ يَعْفُوا أَقْرَبُ الْتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْأُصْنَانَ بِيَنْكُمْ"!¹¹²⁶ ومن جميل ما يربو عن الصحابة في تطبيق هذه القيم العالية ما فعل عن جابر بن مطعم أنه ذهب لزيارة سعد بن أبي وقاص، فعرض سعد على جابر إحدى بناته للزواج، فتقزوجها، فلما خرج جابر طلقها، وأرسل إليها الصداق كاملاً، فلما سئل عن ذلك قال: عرضها على فكره رد، فلما سئل عن سبب إرسال الصداق كاملاً قال: فلأن الفضل؟¹¹²⁷

.19/4 سورة النساء .1115

.35/4 سورة النساء .1116

.128/4 سورة النساء .1117

1118 الجصاص، /حكام القرآن، 74/2؛ محمد بن عبد الله ابن العربي، /حكام القرآن، تحق. عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية،

.258/1)، 2003

1119 Ahmet Güneş, "Kur'an ve Sünnette Aile Birliğinin Korunması", Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 21, (2004), 166.

.229/2 سورة البقرة .1120

.1/65 سوره الطلاق .1121

.1/65 سوره الطلاق، .1122

.3599 قيل، في ظلال القرآن، 6 .1123

.232/2 سوره البقرة .1124

1125 قطب، في ظلال القرآن، 1/257؛ أبو زهرة، زهرة التفاسير، 2/833.

.237/2 سوره البقرة .1126

1127 محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن، تحق. أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000)،

.165/5

4.4. حق المتعة على المحسنين والمتقين

ومن الواجبات الأخلاقية التي رتبها القرآن الكريم على الطلاق أيضاً حق المتعة، وهي مبلغٌ من المال يُعطى للمطلقة غير المهر والنفقة الواجبة، والهدف منه جبر خاطرها، وتحفيظ آثار الطلاق النفسية عليها.¹¹²⁸ وقد اختلف الفقهاء في الحكم التكاليفي للمتعة، ومتنى تكون وجيبةً ومتى تكون مستحبةً،¹¹²⁹ إذ أن التعبير القرآني يشير إلى أن المتعة حقٌ لجميع المطلقات، وأن أداء هذا الحق إنما هو دليل على وجود صفة الإحسان والتقوى لدى المطلق،¹¹³⁰ إذ يقول سبحانه: "وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ فَرْهَةٌ وَعَلَى الْمُؤْتَمِ فَرْهَةٌ مُتَّنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"¹¹³¹ وقال أيضاً: "وَلِلْمُطْلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُمْتَنِينَ"¹¹³² والتعبير بالمحسنين هنا إشارةً إلى هذه المتعة إنما هي من باب الإحسان والفضل، والإشعار بدور الأم اللفة حتى بعد الانفصال، وتنطيط القلوب والخواطر.¹¹³³

4.5. حماية حقوق المطلقة، وتحريم الاعتداء عليها

لقد أولت آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق حقوق المرأة أهمية كبيرة، وذلك أن الغالب في جو الطلاق هو تسلط الرجل وتعديه على حق مطلقتها، لذا ركزت الآيات على وجوب أداء كامل حقوقها المتعلقة بالمهر، ونفقة العدة، ونفقة الرضاع، والمتعة، وغير ذلك، ووصفـت التعدي على حقوقها بالظلم، والبهتان، والإثم المبين.

أما فيما يتعلق بوجوب دفع حقها من المهر، فقد قال سبحانه: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِيَادَلْ رَوْجَ مَكَانَ رَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُونَهُنَّ مُهَنَّدَةٌ شَيْئًا أَثْخَوْهُنَّ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا" (20) وكيف تأخذونه وَقَدْ أَفْضَى بِعُصْنِكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مُنْهَمْ مِيَافِيًا غَلِيَطًا.¹¹³⁴ وأما إذا حصل الطلاق قبل الدخول، وقد تم الاتفاق على تسمية المهر، فإن الواجب هو دفع نصف المهر المسمى، وإن كان الزوج من أهل الفضل والإحسان، فإن القرآن يدعوه إلى التنازل عن المهر كاملاً: "وَإِنْ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُهُنَّ هُنَّ وَقَدْ فَرِضْنَاهُنَّ لَهُنَّ فَرِضْنَاهُنَّ لَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَهُنَّ فَأَنْتَهُنَّ أُجُورُهُنَّ" .¹¹³⁵ ثم *تَسْنُوا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ*.

وفيما يتعلق بحق السكينة أثناء العدة، وكذلك النفقة حال وجود حمل أو رضاع، فقد بين سبحانه حقها في ذلك بقوله: "إِلَّا تُخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُنْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُيَنَّ بِفَاجِسَةٍ مُبَيِّنَةٍ"¹¹³⁶، وقال أيضاً: "أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضْنِأُوهُنَّ لَهُنَّ شَيْئًا عَلَيْهِنَّ وَلَا كُنْ أَلَاتَ حَمْلٍ فَلَا يُقْلِعُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُنَ حَمْلُهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَهُنَّ فَأَنْتُهُنَّ أُجُورُهُنَّ" .¹¹³⁷ وكل هذا الآيات جاءت للتاكيد على حماية حقوق المطلقة، والمنع من الاعتداء عليها.

5. الخاتمة ونتائج البحث

من خلال العرض المتنقدم للأبعاد الدينية والأخلاقية في آيات الطلاق يمكن الوصول إلى التصور القرآني لقضية الطلاق، فالطلاق في نظر القرآن ليس مجرد مسألة تترتب عليها بعض الحقوق والالتزامات، وإنما هو أكبر من ذلك، إنما هو انهدام لأسرة كاملة، وتتصدّع في لينبة من لينبات المجتمع المسلم، لذلك جاءت الآيات المنظمة لهذه القضية مليئة بالرسائل الإيمانية والأخلاقية، فأحكام الطلاق هي من حدود الله تعالى، الالتزام بها علامة على الإيمان بالله اليوم الآخر، والاعتداء عليها اعتداءً على حدود الله، وظلم للنفس قبل ظلم الآخرين، وما كان الحشد الهائل للترغيب والترهيب، والوعيد، والأمر بالصبر والتضحية، والغفر والإحسان، والمعاصرة بالمعروف، واستئثار مشاعر الخوف والحياء من الله، وانتظار الفرج والسعادة منه، والتذكير بنعمه وفضله، ما كان هذا الحشد إلا للإشارة إلى عظم وخطورة أمر الطلاق.

بهذا المنهج كان عرض آيات الأحكام لقضية الطلاق، وبنفس المنهج أيضاً تناولت آيات الأحكام جميع القضايا الفقهية، فالأحكام لم تكن تذكر مجردةً كما هو الشائع في كتب الفقه والقانون، وإنما كانت تأتي محاطةً بجواب يشعر القلب بأنه أمام قضية كبيرة من قضايا المنهج الرباني، وهذه القضية مبنية على أصولٍ وقواعدٍ إيمانية، فكل حكمٍ من هذه الأحكام موصولٌ بالله

.1128 سعدى أبو جيب، *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً* (دمشق: دار الفكر، 1988)، 335.

.1129 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (مصر: مطبع دار الصفو، 1996)، 36/96.

.1130 قلب، في *ظلال القرآن*، 1/259.

.1131 سورة البقرة 2/236.

.1132 سورة المقرة 2/241.

.1133 أبو زهرة، *زهرة النفاسير*، 2/830.

.1134 سورة النساء 4/20-21.

.1135 سورة البقرة 2/237.

.1136 سورة الطلاق 6/1.

.1137 سورة الطلاق 6/65.

سبحانه بشكلٍ مباشر، فهو الذي وضع هذه الأحكام، يعلم، وحكمته، ومشيئته، وضعها لتكون منهجاً للحياة البشرية، وربطها بكل تفاصيلها وجزيئتها بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، وأناط طبقيها والالتزام بها بالإيمان به، وانتظار الثواب الدنيوي والأخروي منه وحده لا شريك له،¹¹³⁸ ومن هنا يفهم تكرار المصطلحات الإيمانية والأخلاقية في آيات الأحكام، فعلى سبيل المثال، يلاحظ في آية المدائحية مصطلح "العدل"، و"الحق"، و"النقوى"، و"كما علّمَ اللَّهُ" ،¹¹³⁹ وفي الآيات التي بينت عقوبة قطاع الطرق: "يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" ،¹¹⁴⁰ وفي الآيات التي بينت عقوبة الزناة "وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي بَيْنِ اللَّهِ إِنْ كُثُرُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" ،¹¹⁴¹ وفي آيات الفقه السياسي ونظم الحكم اقتزان الشورى بالاستجابة لأمر الله وإقامة الصلاة،¹¹⁴² وفي المواريث "وَجِئْنَاهُ مِنَ اللَّهِ" ،¹¹⁴³ والأمثلة على ذلك كثيرة.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث أيضاً، أنَّ مواضيع القرآن الكريم مهما تعددت وتتنوعت، إلا أنَّ المحور الأساسي لجميع آياته إنما هو تعريف الإنسان بهوئيته وذاته، ودعوته إلى الإيمان الصحيح، وتهذيب نفسه وتزكيتها، ليكون بذلك عباداً لله، وفق المنهج الذي ارتضاه له، وهذا المحور لم يغب عن أي آيةٍ من آياته، لا في آيات الأحكام، ولا في القصص، ولا في الأمثل، ولا في الوعيد، ولا في غيرها،¹¹⁴⁴ يقول سبحانه: "كَتَبْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ لِتُخْرُجَ الْأَنْوَافُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِنْ رَبَّهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْغَيْرِيْنِ الْخَيْرِيْدِ" .¹¹⁴⁵

المراجع

Güneş, Ahmet. "Kur'an ve Sünnette Aile Birliğinin Korunması". *Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 21 (2004), 149-183.
الbacاعي، إبراهيم بن عمر بر هان الدين. *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. 22 جزءاً. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

البوطي، محمد سعيد رمضان. *لأنَّيه الباطل: كشف لأباطيل يختلفها ويلاصقها بعضهم بكتاب الله عز وجل*. دمشق: دار الفكر، 2007.

التفقاذهاني، مسعود بن عمر. *التلريخ إلى كشف حقائق التقسيم*. جزان. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
الجاسم، بهاء الدين. *أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام - سورة النور نمونجاً*. كهرمان مرعش: جامعة سوتشو إمام، معهد العلوم الاجتماعية، رسالة ماجستير، 2015.
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر. *أحكام القرآن*. تحق. محمد صادق الفحماوي. 5 أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405.

أبو جبيب، سعدي. *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً*. دمشق: دار الفكر، 1988.
ابن الحاجب، عمر بن عثمان. *مختصر متنهى المسؤول والأمل في علمي الأصول والجدل*. تحق. نذير حمادو. جزان. بيروت: دار ابن حزم، 2006.
الحوري، عبد الإله. *أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام*. القاهرة: جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، رسالة ماجستير، 2001.

الحضرمي بك، محمد. *تاريخ التشريع الإسلامي*. بيروت: دار الفكر، 1967.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود*. تحق. شعيب الأرناؤوط. 7 أجزاء. بيروت: الرسالة العالمية، 2009.

قطب، في ظلال القرآن، 1/236. 1138

سورة البقرة/2. 282. 1139

سورة المائدة/5. 33. 1140

سورة النور/24. 2. 1141

سورة الشورى/42. 38. 1142

سورة النساء/4. 12. 1143

محمد سعيد رمضان البوطي، لأنَّيه الباطل: كشف لأباطيل يختلفها ويلاصقها بعضهم بكتاب الله عز وجل، (دمشق: دار الفكر، 2007)، 28-27.

سورة إبراهيم/14. 1. 1145

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين. *مفاتيح الغيب /التفسير الكبير*. 32 جزءاً. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين. *المحسوب في علم أصول الفقه*. تحق: طه العلواني، 6 أجزاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- الزجبي، وهبة. *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. 30 جزءاً، دمشق: دار الفكر، 2009.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. *مناهل العرفان*. تحقيق: فواز زمرلي، جزان. بيروت: دار الكتاب العربي، 1995.
- الزرκثي، بدر الدين محمد بن عبد الله. *البحر المحظى في أصول الفقه*. تحق. عبد الستار أبو غدة، 8 أجزاء. الكويت: وزارة الأوقاف، 1992.
- الزرκثي، بدر الدين محمد بن عبد الله. *البرهان في علوم القرآن*. تحق. محمد أبو الفضل إبراهيم، 4 أجزاء، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1957.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله. *الكتشاف عن حفائق عوامض التنزيل*. 4 أجزاء، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407.
- أبو زهرة، محمد. *زهرة التفاسير*. 10 أجزاء، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
- السيوطى، جلال الدين. *الإتقان في علوم القرآن*. 4 أجزاء، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974.
- الطبرى، محمد بن جرير أبو جعفر. *جامع البيان فى تأويل القرآن*. تحق. أحمد محمد شاكر، 24 جزءاً، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000.
- الطوفى، نجم الدين سليمان بن عبد القوى. *شرح مختصر الروضة*. تحق. عبد الله عبد المحسن التركى، 3 أجزاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. *التحرير والتنتوير/حرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. 30 جزءاً. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984.
- عبد الباقى، محمد فؤاد. *المعجم المغهرب لألفاظ القرآن الكريم*. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1364.
- العبيد، علي بن سليمان. *تفسير آيات الأحكام ومناهجها*. الرياض: دار التدميرية، 2010.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. *أحكام القرآن*. تحق. عبد القادر عط، 4 أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
- الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد. *المستصفى من علم الأصول*، ومعه فواتح الرحمنوت لكتوي. جزان. القاهرة: المطبعة الأميرية، 1324.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني. *معجم مقاييس اللغة*. تحق. عبد السلام هارون، 6 أجزاء، بيروت، دار الفكر، 1979.
- القرافي، أحمد بن إدريس. *شرح تقييع الفصول*. تحق. طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. *الجامع لأحكام القرآن والمبنى لما تضمنته من السنة وأي القرآن*. تحق. عبد الله بن عبد المحسن التركى. 24 جزءاً، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006.
- قطب، سيد. *في ظلال القرآن*. 6 أجزاء، القاهرة: دار الشروق، 2003.
- القنوجي، صديق بن حسن خان. *نيل المرام من تفسير آيات الأحكام*. القاهرة: المطبعة الرحامية، 1929.
- المالوردى، علي بن محمد بن حبيب. *أدب القاضى*. تحق. محى هلال السرحان. جزان. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971.
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى. *شرح منار الأنوار في أصول الفقه*. اسطنبول: دار السلطنة السنوية، 1308.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. 15 جزءاً، بيروت: دار صادر، د.ت.
- ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم. *فتح الغفار بشرح المنار*. 3 أجزاء في مجلد واحد، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1936.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. 45 جزءاً، مصر: مطبع دار الصحفة، 1996.